مشروع وقاية الشباب
Youth Protection Project

جمعية العفاف الخيرية

مبادئ الوقاية في الإسلام

الدكتور عبد الحميد القضاة محمود أمين الشريدة

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبةالوطنية

(٢٠١٣/٦/٢٠١٣)

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقديم	٧
مقدمة	٩
١ - مبدأ البيان والتوضيح	١١
٢ - مبدأ التجاوب مع الفطرة، وسد الاحتياجات الغريزية	١٣
٣- مبدأ المنع (الإلزام)	١٦
٤ - مبدأ الأخذ بالأحوط	١٨
أ- النهي عن ما لا بأس به تجنباً لما به بأس	١٨
ب- غض البصر وعدم ابداء الزينة	٢٠
جـ- النهي عن النعت (الوصف)	٢٤
د- الأمر بالستر وعدم السفور	٢٥
هـ- عدم المباشرة	٢٧
و- عدم الخضوع بالقول	٢٨
٥ - مبدأ الإستبراء وتجنب الشبهات	٢٩
٦ - مبدأ سد الذرائع	٣٠

الموضوع	الصفحة
٧- مبدأ التوازن وعدم المغالاة	٣٢
أ- أحل الزواج وحرم الزنا والشذوذ	٣٢
ب- أباح التعدد وحرم المخادنة	٣٥
جـ- حرم الزواج من الزاني أو الزانية، وأحله إذا تابا	٣٦
د- حض على تزين المرأة لزوجها، وحرم زينتها أمام غير المحارم	٣٧
٨- مبدأ الصمود والممانعة	٣٩
أ- تعزيز القدرة على الصمود (الصوم وجاء) ..	٤٠
ب- مقاومة المغريات عند توفر الفرص	٤١
جـ- الإحتماء بالحلال المباح في وجه الحرام	٤١
٩- مبدأ التأسيس والتربية منذ الصغر، والقدوة الحسنة	٤٢
١٠- مبدأ تقوية مواطن الضعف ومظنة الخلل	٤٤
أ- الزنا بحليلة الجار	٤٤
ب- الحمو الموت	٤٥
جـ- الإستئذان	٤٦
د- تحريم الخلوة مع غير المحارم	٤٧

الموضوع	الصفحة
١١- مبدأ الإستدراك (التوبة)	٤٩
أ- قبول التوبة مهما عظم الجرم	٥٠
ب- التحذير من عواقب الإصرار على المعصية ..	٥٣
جـ- الحث على الإسراع إلى التوبة	٥٥
د- تيسير التوبة وتسهيل الإجراءات	٦١
هـ- شطب الديون، والبدء من جديد	٦٤
و- تحويل الأعباء إلى روافع	٦٧
١٢- مبدأ البتر	٦٩
أ- القصاص	٧١
ب- حد الحرابة	٧٢
جـ- حد المحصن الزاني	٧٣
١٣- مبدأ النظافة الشخصية	٧٤
أ- الوضوء	٧٤
ب- الغسل	٧٥
جـ- نظافة الفم	٧٦

الموضوع	الصفحة
د- سنن الفطرة	٧٦
هـ- التنزه من البول	٧٧
١٤- مبدأ العناية الشخصية	٧٨
أ- تنظيم الطعام وفرض الصيام	٧٨
ب- الرياضة وتقوية البدن	٧٩
جـ- المبادرة إلى المعالجة والبحث عن الدواء	٧٩
د- الإيمان والإحتساب في حالة المرض	٧٩
١٥- مبدأ حفظ المجتمع بحماية البيئة والحد من نقل الأوبئة	٨٠
أ- نظافة المساكن والأفنية	٨٠
ب- نظافة الطرقات وأماكن التجمع	٨٠
جـ- اقتصار إقتناء الكلاب على الضرورة	٨١
د- حماية آنية الطعام والشراب	٨١
هـ- تحريم بعض الأطعمة والأشربة	٨٢
١٦- مبدأ العزل والحجر	٨٣
المراجع	٨٥

تقديم

مبادئ الوقاية في الإسلام سفر كبير في معناه ومبناه، وضعه أخوان كريمان في قمة الاختصاص العلمي المتقدم.

امتاز هذا الكتاب بوضوح الصورة والمعنى واستقامة المنهج والمحتوى، والذي جاء في غاية الاختصار وسمو المعنى وغزارة المعرفة، والذي يناسب هذا الزمان الذي نعيش، زمن السرعة في الوصول للهدف وبأقل الجهد والتكاليف.

الوصول إلى الحقيقة التامة بحاجة إلى علم وبصيرة واستبصار لما هو وراء المظاهر والسواتر الدنيوية، بحاجة إلى علم وتوجيه الخالق ورسوله، الذي حمل الرسالة الهادية وبين كيفية دفع الغائب المتوقع، فالله سبحانه وتعالى هو الخالق والعالم بالسرائر الغائبة عن علم البشر المحدود، وبيّن في كتابه العزيز وسنة نبيه أوضح الصور للإنسان المؤمن، الذي سعى للوقاية من شرور الحياة إلى هذه المعرفة القاطعة للوقاية من شرور هذه الحياة الفانية.

كما بين سبحانه وتعالى الحلال والحرام والمشتبهات من الأمور، وطلب اجتناب هذه المشتبهات وهو الأعلم بما في هذه النفوس وميولها المتقابلة.

قطع صلوات الله عليه أن حِمى الرحمن محارمه، وحذر من الوقوع فيها، والنفس توشك أن تقع فيها «كالراعي يرعى حول الحمى»، وقطع عليه السلام أن حمى الله محارمه، هذا مثال واقعي علمي حقيقي عن صورة ومحتوى مبادئ الوقاية في الإسلام.

وبين المؤلفان الكريمان هذه المبادئ السامية والواقية في ستة عشر مبدءاً، وما يلزمها من فروع وأمثلة، تصب في نفس المبادئ التي تقود إلى الوقاية وعدم الوقوع في المحذور.

إن هذا الكتاب هو أحد الكتب التي تتبناها جمعية العفاف الخيرية، وتعتز بجهود وعظيم عطاء إخواننا المؤلِفين والذين ساهموا بسخاء في علمهم وجهدهم ومالهم، فلهم الشكر والعرفان والأجر من الله سبحانه وتعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د. عبد اللطيف عربيات
رئيس الجمعية

مقدمة

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ التين:(٤)، وعلى أحسن صورة وهيئة من بين مخلوقاته، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ التغابن:(٣)، ثم أراد له أن يستكمل التقويم الأحسن، والهيئة الأجمل، بالصورة الأكمل التي تعكس روعة المظهر وطبيعة المخبر في إطار السلوك الأمثل؛ وبذلك تتحقق القوامة الحسنى التي ميزت الإنسان عن كافة المخلوقات، ليقوم على عمارة الأرض، خليفة لله فيها؛ ليأتي أداؤه متناغماً مع جلال أمر من خلقه واستخلفه وعظمته.

لذلك أرشد الله تعالى الإنسان إلى وجوه الكمال في شؤون حياته كلها، من خلال منهج شامل تضمن من التعاليم ما يصلحه، وهيأ له أسباب العيش الكريم، وسبل تحقيق الخلافة في الأرض.

ومن كمال المنهج، الحرص على هذا الخليفة من الزلل والخلل، والعمل على تجنيبه السقطات والزلات، ووقايته من كل مكروه قد يكمن له في عوارض الطريق، ثم الحرص عليه حتى يتبين السبيل

بكل جلاء ووضوح، ثم الحرص عليه أن يستقيم على هذه السبيل ويثبت على استقامته هذه. ولأنه إنسان مفطور على النقص والنسيان، ومعرض للسقوط والزلل، حرص المنهج الرباني على إقالة عثرته، واستدراك زلته، وإعادته إلى استقامته، إذا ما غلبته العوارض، وأرهقته أوهاق الأرض؛ فركن إليها برهة، وطاوعها غفلة.

والمتمعن في نصوص هذا المنهج وأحكامه وتعاليمه، يقع على مبادئ عظيمة، تهدف إلى الحفاظ على هذا الإنسان ووقايته من كل خلل، في مختلف أنواع هذه الأحكام والتعاليم والتوجيهات. فالأحكام في الإسلام تتوزع ما بين طلب الفعل أو الترك، على درجات أساسية خمس نجملها فيما يلي:

١- الإلزام بالفعل: وهو ما طلب الشارع من المكلف الإتيان به على وجه الإلزام، ويسمى الفرض أو الواجب. ولا يقبل من المكلف شرعاً تركه، ويترتب على هذا الترك عقوبة.

٢- الترغيب بالفعل: وهو ما طلب الشارع فعله على سبيل التفضيل لا الإلزام، ويسمى السنة أو النافلة، ولا يترتب على تركه عقوبة، ولكن تفويت مزيد من المكاسب.

٣- التخيير المطلق: وهو ما لم يطلب الشارع فعله ولا تركه، بل سكت عنه أو أجازه على وجه التخيير، ويسمى المباح. وهذا

النوع يستوي فيه الفعل والترك، إذ لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب.

٤- الترغيب بالترك: وهو ما طلب الشارع تركه وعدم الإتيان به على سبيل التفضيل لا الإلزام، ويسمى المكروه. ولا يترتب على الإتيان به عقاب، غير أنه يُفوت ثواب الترك.

٥- الإلزام بالترك: وهو ما طلب الشارع تركه على وجه الإلزام، ويسمى المحرم، ويترتب على الإتيان به عقوبة.

والمتمعن في مصادر أحكام هذا المنهج وتعاليمه (وأهمها القرآن والسنة)، وما تحويه من نصوص توجيهية، آمرة كانت أم ناهية، يجدها حافلة بمادة الوقاية والحماية، فهناك كم هائل من النصوص التي تفيد هذا المعنى (الوقاية)، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواءً على وجه الإلزام أو التفضيل في طلب الفعل أو الترك، وسواءً فيما يتعلق بأمر الدنيا أو بأمر الآخرة. ومنها ما يلي :

١- مبدأ البيان والتوضيح:

جبل الله المخلوقات الحية كلها، عاقلها وأعجمها، على تجنب الضرر، وحفظ النفس، والابتعاد عن مواطن الخطر. ولكن هذه الغريزة لا تتحرك في الغالب، إلا بالإدراك والتحقق، فإذا لم يدرك الإنسان -أو الحيوان- أن خطراً يكمن في أمر ما، فإن

الغريزة لا تتحرك باتجاه دفعه أو تجنبه لعدم الإدراك لموطن الخطر، وحتى يتحصل الإدراك لا بد من البيان والتوضيح. فإن اتضح الخطر وبانت مواطنه، من خلال آليات الإدراك التي وهبها الله لهذا المخلوق، عمد إلى العمل على تجنبها، واتقاء الوقوع فيها بدافع من تلك الغريزة.

من هنا، كان مبدأ تبيان الخطر وتوضيح مكامنه بشكل جلي، من أهم مبادئ الوقاية منه. وهو أساس عظيم من أسس المنهج الإسلامي. يقول الله تعالى في وصف المصدر الأساسي الأول من مصادر التشريع: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾[1]. ويقول كذلك ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[2]، وفي الحديث عن النعمان بن بشير رضيَ اللهّ عنهما قال: سمعتُ رسولَ اللهّ ﷺ يقول: "إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ وَإنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُما مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ اسْتَبرأ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الحَرَامِ، كالرَّاعي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يَرْتَعَ فِيهِ، ألاَ وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، ألاَ وَإنَّ

(١) النحل ٨٩.
(٢) النساء ١٧٦.

حِمَى اللهَّ تَعالى مَحَارِمُهُ، ألا وَإنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ ألاَ وَهِيَ القَلْبُ"[1].

وبهذا التوضيح والبيان الجلي، يتم تفعيل الغريزة الربانية التي فطر الخلق عليها؛ كي تقف حائلاً ودرعاً واقياً، دون تلبس الإنسان بخطر يصيب دينه أو دنياه.

٢- مبدأ التجاوب مع الفطرة، وسد الاحتياجات الغريزية:

لجأ الكثير من الديانات والمعتقدات إلى تطهير النفس البشرية وتنقيتها بالحرمان، وانكار احتياجاتها، واهمال غرائزها، بل ومعاندتها والعمل على التخلص منها. وكل ذلك بهدف تقوية الروح على الجسد بزعمهم، وتعذيب الجسد لتخليصه من الرجس. لكن تجاهل الفطرة البشرية، وما أودع الله فيها من غرائز لتستقيم معها الحياة؛ أدى إلى نتائج عكسية: فأكثر النتائج كانت باتجاه التخلص من هذه الديانة والمعتقدات والكفر بها؛ لما تفرضه من قيود ضد فطرة الإنسان وغرائزه، فتفلت منها الإنسان بشتى الطرق والوسائل (كفراً بها، وانكاراً لها، ومراوغة عنها، وتجاوزها

(١) متفق عليه.

وعدم الإلتزام بها في النهاية). وفي بعض الحالات (وهي قليلة جداً) أدى الكبت إلى تشويه هذه الفطرة، وطمس معالمها، وكسر الغريزة بشكل لم تستقم الحياة معه، فلم يصلحها ولم يصلح لها.

لكن الإسلام تفرد بمنهجه النبيل في التعامل مع هذه الغرائز، فاعترف بها ولكن في إطار ما يصلح الحياة، ونظمها ولكن في منهج يُصلح المجتمع، فشذّبها حتى صارت من معالم الرقي والتميز لدى الإنسان: فاعترف له بغريزة التملك، وشهوتي البطن والفرج، ومُتع الحياة المختلفة، وحق الثأر وغريزة الانتقام، وحب البقاء والدفاع عن النفس. فأقر ذلك كله ولكن وضع له الحدود والضوابط والأطر، التي تفسح له القدر المناسب لإعمار الكون واستمرار الحياة، دون أن يطغى البشر بعضهم على بعض. فأدى ذلك إلى وقاية الإنسان من فوران الغريزة المكبوتة، وثورة الفطرة المطموسة، وتشوه المجتمع الإنساني؛ بل استقامت معه الحياة وعمر الكون أيما إعمار.

ومن الأمور التي وقى فيها الإسلام الفطرة فحماها، واحتضنها، فشذّبها ونقّاها، الغريزة الجنسية، وميول الذكر والأنثى الفطري كل منهما للآخر. فشرّع الزواج، وحثّ عليه وحرّض، وشدد النكير على من اعتزله وأنبّ. قال تعالى ممتناً على عبادة بالزواج على أنه نعمة من نعم الله عليهم، وكذلك

مخرجات الزواج من تناسل وانجاب، وقرن ذلك بالرزق الطيب، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾[1].

وقال جل ثناؤه قارناً الزواج بالمودة والرحمة، بل جعله سبباً للسكن والطمأنينة: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2]، وفي الحديث عن أبي هُرَيرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ثلاثةٌ حقٌّ على الله عونهُم المجاهدُ في سبيلِ الله والمكاتبِ الَّذي يريدُ الأداءَ والنَّاكحُ الَّذي يُريدُ العفافُ[3]، فحث على الزواج، وشجع عليه لمن يريد العفاف، ويحفظ نفسه من الزلل. ومن الشواهد القوية المباشرة من السنة النبوية حديث ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم

(١) النحل ٧٢.
(٢) الروم ٢١.
(٣) رواه الترمذي.

يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[1]. بل تبرأ الرسول ﷺ ممن أحجم عن الزواج، إذ جاء في الحديث عَنْ أَنَسٍ: أَنّ نَفَرا مِنْ أَصْحَابِ النّبِيّ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَتَزَوّجُ النّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ آكُلُ اللّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصُومُ فَلاَ أُفْطِرُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهّ ﷺ فَحَمِدَ اللهّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنّي أُصَلّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوّجُ النّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنّتِي فَلَيْسَ مِنّي»[2].

٣- مبدأ المنع (الإلزام):

الإلزام هو اجتناب ما نُهي عنه، والإتيان بالمستطاع من المأمورات: (المنع هو الأكثر استخداما في الوقاية) لا تفعل كذا ولا تفعل كذا، ونعني به النهي المباشر والصريح عن فعل أمور وجعلها محرمات، أو الإلزام بفعل أمور وجعلها واجبات يتحتم على المسلم القيام بها، بالأمر المباشر والصريح.

وفي الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: "دعوني ما تركتكم؛ إنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه النسائي، وورد في الصحيحين بلفظ آخر.

واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[1].

فالإجتناب مقطوع به مبتوت، لتساوي الجميع في القدرة على الترك، بينما المأمورات (الفرائض) تتفاوت فيها القدرة على الفعل بتفاوت قدرات الناس، لهذا جاء التوجيه «فأتوا منه ما استطعتم».

والأمثلة في مصادر التشريع الأساسية (القرآن والسنة) كثيرة جداً: فالله تعالى يقول في كتابه العزيز:

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[2]، قال العلماء: قوله تعالى «ولا تقربوا الزنى» أبلغ من أن يقول: ولا تزنوا؛ فإن معناه لا تدنوا من الزنى. قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾[3].

---

(١) متفق عليه.
(٢) الإسراء ٣٢-٣٣.
(٣) النساء ٤٣.

﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴿١٥٢﴾﴾[1].

٤- مبدأ الأخذ بالأحوط:

وهو مبدأ واسع من مبادئ الوقاية في الإسلام، حيث يتجنب المسلم مواطن الزلل، والمواقف التي تعد مقدمات قد تؤدي إلى الوقوع في المحظور. وهذا أصل من أصول الوقاية وخط دفاعها الأول. ويضمن هذا المبدأ مظاهر عدة، منها:

أ. النهي عن ما لا بأس به تجنباً لما به بأس:

هناك أفعال مباحة في الأصل، ولا ضرر منها، لكنها إذا التبست ببعض الظروف قد تؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، وتوقع المرء بما يعود عليه بالضرر. فجاء النهي عنها وقاية للمسلم من مواطن الضرر ومضانه.

---

(١) الأنعام ١٥١-١٥٢.

ومثال ذلك ما جاء في الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنَّى وتشتهي، والفرج يصدِّق ذلك أو يكذِّبه"[1]، فالمشي، والنظر، والنطق، كلها من الأمور المباحة أصلاً، لكن عند ارتباطها بمواطن الزنا ومقدماته، جعلها تدخل تحت مسماه ولو مجازاً، وتأخذ حكمه من حيث الحرمة، ولو لم تصل إلى درجته من حيث العقوبة: يقول النووي في شرح الحديث: «أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا فمنهم من يكون زناه حقيقياً، ومنهم من يكون زناه مجازياً بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله، أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها، أو بالمشي بالرجل إلى الزنا، أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك، أو بالفكر بالقلب، فكل هذه أنواع من الزنا المجازي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه».

وقال الطيبي: سمى هذه الأشياء باسم الزنا، لأنها مقدمات له مؤذنة بوقوعه. ونسب التصديق والتكذيب إلى الفرج لأنه

---

(١) متفق عليه.

منشؤه ومكانه، أي يصدقه بالإتيان بما هو المراد منه ويكذبه بالكف عنه.

ب. غض البصر وعدم ابداء الزينة:

فالزينة محرك للشهوة، ودافع للتيه في سراديبها، والانزلاق في أوحالها ومستنقعاتها، ومدخلها الرئيس هو البصر. فجاء الأمر بغض البصر ابتداءً، وعدم اظهار الزينة احتشاما، وبذلك تقطع على الشيطان سهماً من سهامه مسموماً، وتقي المؤمنين والمؤمنات شراً مستطيراً، أو صراعاً محموماً هم في غنى عن تكاليفه وعذاباته.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ ﴿٣١﴾﴾[1].

يقول القرطبي في الجامع: قوله تعالى: «وقل للمؤمنات» خص الله سبحانه وتعالى الإناث هنا بالخطاب على طريق التأكيد؛ فإن قوله «قل للمؤمنين» يكفي؛ لأنه قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين، حسب كل خطاب عام في القرآن. وبدأ بالغض لأن

(١) النور ٣٠-٣١.

البصر رائد للقلب. وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال:

ألم تر أن العين للقلب رائد فما تألف العينان فالقلب آلف

وفي الحديث عن أبي أمامة رضي اللهّ عنه، عن النبي ﷺ قال: "ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغضّ بصره إلا أخلف اللهّ له عبادة يجد حلاوتها" [1]. وعن عبد اللهّ بن مسعود رضي اللهّ عنه قال: قال رسول اللهّ ﷺ: "إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم، من تركه مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه"[2]. وقال مجاهد: إذا أقبلت المرأة جلس الشيطان على رأسها فزينها لمن ينظر؛ فإذا أدبرت جلس على عجزها فزينها لمن ينظر. وعن خالد بن أبي عمران قال: «لا تتبعن النظرة النظرة فربما نظر العبد نظرة نغل منها قلبه كما ينغل الأديم فلا ينتفع به». فأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عما لا يحل؛ فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة ولا المرأة إلى الرجل؛ فإن علاقتها به كعلاقته بها؛ وقصدها منه كقصده منها.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك

(١) رواه أحمد.
(٢) أخرجه الطبراني.

ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنَّى وتشتهي، والفرج يصدِّق ذلك أو يكذِّبه»[1]. وقال (الزهري) في النظر إلى التي لم تحض من النساء: لا يصلح النظر إلى شيء منهن ممن يشتهى النظر إليهن وإن كانت صغيرة. وكره (عطاء) النظر إلى الجواري اللاتي يُبعّن بمكة إلا أن يريد أن يشتري. وفي الصحيحين عنه عليه السلام أنه صرف وجه الفضل عن الخثعمية حين سألته، وطفق الفضل ينظر إليها.

ويقول الصابوني في (مختصر ابن كثير) في تفسير هذه الآيات: هذا أمر من اللهّ تعالى لعباده المؤمنين، أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا لما أباح لهم النظر إليه، وأن يغمضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعاً، كما روي عن جرير بن عبد اللهّ البجلي رضي اللهّ عنه قال: سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري[2]. وقال رسول اللهّ ﷺ لعلي: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة» [3].

---

(١) مرجع سابق.
(٢) رواه مسلم.
(٣) أخرجه أبو داود والترمذي.

وحفظ الفرج تارة يكون بمنعه من الزنا كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾[1] ، وتارة يكون بحفظه من النظر إليه كما جاء في الحديث: «احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك» [2] ، {ذلك أزكى لهم} أي أطهر لقلوبهم وأنقى لدينهم، كما قيل: من حفظ بصره أورثه اللهّ نوراً في بصيرته.

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كل عين باكية يوم القيامة إلا عيناً غضت عن محارم اللهّ، وعيناً سهرت في سبيل اللهّ، وعيناً يخرج منها مثل رأس الذباب من خشية اللهّ عزَّ وجلَّ» [3].

كما يدخل تحت إبداء الزينة المنهي عنه: التطيب، واستخدام مساحيق التجميل، والملابس التي تشف (تبين لون ما تحتها من الجسم) أو تصف (تفصل أجزاء الجسد لضيقها)، وكذلك الزركشة في اللباس. ويدخل فيها إبداء المرأة ما ترتديه من أدوات الزينة: كالقرط والعقد والخلخال وغيرها؛ إذ أنها تلفت الأنظار وتجلب الإنتباه إليها، فتكون مدعاة إمعان النظر وعدم غض البصر. قال

---

(١) المؤمنون ٥.
(٢) أخرجه أحمد وأصحاب السنن.
(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا.

سعيد بن جبير في الآية {غير متبرجات بزينة} يقول: لا يتبرجن بوضع الجلباب ليرى ما عليهن من الزينة. فعن أم الضياء أنها قالت: «دخلت على عائشة رضي اللهّ عنها فقلت: يا أم المؤمنين ما تقولين في الخضاب والنفاض والصباغ والقرطين والخلخال وخاتم الذهب وثياب الرقاق؟ فقالت: يا معشر النساء قصتكن كلها واحدة، أحل اللهّ لكنّ الزينة غير متبرجات»[1] أي لا يحل لكن أن يروا منكن محرماً.[2]

جـ. النهي عن النعت (الوصف):

وكما منع الإسلام النظر، وأمر بغض البصر وعدم إبداء الزينة؛ كذلك منع أن تصف المرأة ما تطلع عليه من مفاتن النساء ومحاسنهن للرجال، وقاية مما قد يقع من جراء ذلك في قلوب الرجال من الرغبة، التي تسوق إلى الفتنة، ومن ثم الوقوع في المعصية. فعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ قال، قال رَسُول اللهَّ ﷺ: "لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها"[3]. (تباَشر) من المباشرة وهي الملامسة في الثوب الواحد، فتحس بنعومة بدنها

(١) أخرجه ابن أبي حاتم.
(٢) مختصر تفسير ابن كثير.
(٣) متفق عليه.

وغير ذلك، وقد يكون المراد مطلق الاطلاع على بدنها، مما يجوز للمرأة أن تراه ولا يجوز أن يراه للرجل. (فتنعتها) فتصفها. (كأنه ينظر إليها) لدقة الوصف وكثرة الإيضاح.

ويقول المناوي في (فيض القدير): أي لا تمس امرأة بشرة أخرى ولا تنظر إليها، فالمباشرة كناية عن النظر، إذ أصلها التقاء البشرتين فاستعير إلى النظر إلى البشرة، يعني لا تنظر إلى بشرتها (فتنعتها)، أي تصف ما رأت من حسن بشرتها (لزوجها كأنه ينظر إليها)، فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة. والنهي منصب على المباشرة والنعت معاً، فتجوز المباشرة بغير توصيف. قال القابسي: هذا الحديث أصل لمالك في سد الذرائع، فإن حكمة النهي خوف أن يعجب الزوج الوصف، فيفضي إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة.

د. الأمر بالستر وعدم السفور:

وهو أن يستر كل من الرجل والمرأة من جسده ما يثير مكامن الشهوة لدى الجنس الآخر، أو الجنس نفسه. وسمي ذلك بالعورة (أي ما يحرم اظهاره من الجسد)، وفي الأمر تفصيل ليس هنا محله، لكن موجزه: أن عورة المرأة على النساء تختلف عن عورتها على الرجال، وحكم المحارم من الرجال يختلف عن غيرهم، وعورة

الرجل تختلف عن عورة المرأة. وهذا بند هام جداً من مظاهر قاعدة الأخذ بالأحوط، من أسس الوقاية في الإسلام، ولعله أوسعها باباً، وأهمها ممارسة في الحياة اليومية.

ففي التوجيه الرباني الذي يخاطب المؤمنين، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾[1]. والتبرج هو اظهار الزينة أو محلها من الجسد، وجاء النهي صريحاً قاطعاً، مع بيان الحكمة منه وهي تجنيب المؤمنين الرجس، وتطهيرهم من أسبابه ومقدماته.

وفي توجيه آخر يفصل الله عز وجل تفصيلاً ينم عن أهمية الأمر وحساسيته ودقته، يبين عمن تحتجب المرأة، ومن يجوز لها ابداء زينتها له، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ

(١) الأحزاب ٣٢-٣٣.

بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1].

هـ. عدم المباشرة:

نهى الرسول ﷺ عن نوم الرجل مع الرجل في غطاءٍ واحد من غير حائل، ونهى النساء عن ذلك أيضاً، لما في ذلك من فتح لباب الشيطان والنفوس الضعيفة، فتدلف إلى مستنقع الشذوذ من أوسع مزالقه، فكان النهي وقاية للمؤمنين والمؤمنات من ذلك كله. ففي الحديث عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يباشر الرجل الرجل في الثوب الواحد، ولا تباشر المرأة المرأة في الثوب الواحد"[2]. ليس هذا فحسب، بل أمر الرسول ﷺ بالتفريق بين الأخوة في البيت الواحد عند النوم، فلا ينامان بفراش واحد وغطاء واحد. فعن عمرو بن شعيب

(١) النور ٣١.
(٢) رواه أحمد والطبراني.

عن أبيه عن جده رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قال: قال رَسُول اللهِ ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"[1].

و. عدم الخضوع بالقول:

فلين الحديث، والاستطراد فيما لا ضرورة له، من طرف النساء مع الرجال (من غير المحارم طبعاً) مزلق خفي، قد لا يتنبه له الإنسان، فيستغله الشيطان أسوأ استغلال، ولا يزال به حتى يوقع المؤمنين أو المؤمنات في براثنه، بعد أن يملأ قلوبهم بكل مهيجات الشهوة. وكان مبدأ المصيبة من أمر بسيط، يسير تجنبه لو تنبه له منذ البداية. ولكن الله اللطيف بعباده، الخبير بطوايا نفوسهم وكوامن صدورهم، علم ذلك منهم، فوجههم التوجيه السليم، وحفظ عليهم دينهم، ونقاء نفوسهم، ووقاهم شراً مستطيراً؛ فأمر نساء النبي ومن ورائهن نساء المسلمين، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[2].

(١) رواه أبو داود بإسناد حسن، والحاكم في المستدرك.
(٢) الأحزاب ٣٢.

٥- **مبدأ الإستبراء وتجنب الشبهات**:

وهذا مبدأ عام من مبادئ الوقاية في الإسلام، ومراقب ذاتي، وميزان داخلي، يحرك بصيرة الإنسان على نفسه، ويقيم عليه الحجة في متشابهات الأمور، وشبهات الأحكام، التي لم يرد فيها قطع ولا جزم. ليستفز بذلك مسؤولية المسلم تجاه نفسه، ويقوي وازعه الداخلي، ليكون رديفاً لبقية القواعد والأسس، إذا ما غامت الأمور واختلطت، وحار الدليل وتاه، هنالك يأتي قول الله تعالى: ﴿ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ ﴾[1].

ففي التوجيه النبوي عن النعمان بن بشير رضيَ اللهّ عنهما قال: سمعتُ رسولَ اللهّ ﷺ يقول: "إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ وَإنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُما مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ اسْتَبرأ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الحَرَامِ، كالرَّاعي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يَرْتَعَ فِيهِ، ألاَ وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، ألاَ وَإنَّ حِمَى اللهَّ تَعالى مَحَارِمُهُ، ألا وَإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ ألاَ وَهِيَ القَلْبُ»[2].

---

(١) القيامة ١٤.

(٢) متفق عليه.

٦- **مبدأ سد الذرائع**:

الذريعة لغة: الوسيلة، وهي في تعريف الأصوليين: ما ظاهره مباح، ويتوصل به إلى محرم. فالنهي عن هذا المباح خوفاً من أثره، وهو ما يسمى: (سد الذرائع) مثاله:

النهي عن سب المشركين في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾[1]، فسبُّ المشركين وأوثانهم مباح في الأصل، ولكن نهى الله عنه لئلا يكون ذريعة لسب الله تعالى.

ومثال آخر على ذلك، في قوله تعالى﴿ وَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ وَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[2]، فالنهي عن القرب منعاً للوقوع في الأكل، وهو المحرم لذاته، فالإشكال في الأكل لا في القرب. قال ابن عطية: وهذا مثال بيّن في سد الذرائع.

قال ابن عباس: كان المسلمون يقولون للنبي ﷺ: راعنا. على جهة الطلب والرغبة - من المراعاة - أي التفت إلينا،

---

(١) الأنعام ١٠٨.
(٢) البقرة ٣٥.

وكان هذا بلسان اليهود سباً، أي اسمع لا سمعت، فاغتنموها وقالوا: كنا نسبه سراً فالآن نسبه جهراً، فكانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويضحكون فيما بينهم، فسمعها سعد بن معاذ وكان يعرف لغتهم، فقال لليهود: عليكم لعنة الله! لئن سمعتها من رجل منكم يقولها للنبي لأضربن عنقه، فقالوا: أولستم تقولونها؟ فنزلت الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1]، ونهوا عنها لئلا تقتدي بها اليهود في اللفظ وتقصد المعنى الفاسد فيه.

وفي حديث الرسول ﷺ: "إن من الكبائر شتم الرجل والديه" قالوا: وكيف يشتم الرجل والديه؟ قال: "يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه"[2]. فجعل التعريض لسب الآباء كسب الآباء. واتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف، وعلى تحريم قليل الخمر وإن كان لا يسكر، وعلى تحريم الخلوة بالأجنبية وإن كان عنيناً، وعلى تحريم النظر إلى وجه المرأة الشابة، إلى غير ذلك مما يكثر ويعلم على القطع والثبات أن الشرع حكم فيها بالمنع، لأنها ذرائع المحرمات.

---

(١) البقرة ١٠٤.

(٢) متفق عليه.

٧- مبدأ التوازن وعدم المغالاة:

أما هذا المبدأ، فهو قاعدة عامة في شؤون الحياة اليومية للمسلم في مختلف مجالاتها (لا إفراط ولا تفريط)، لذالك فهو باب واسع، يطول فيه الحديث ويتشعب. لكننا سوف نقتصر على جانب يتعلق بنظافة المجتمع من الفحش، والمحافظة على طهره وعفافه، وتلبية احتياجاته في إطار نظام متوازن، يقوم على فهم النفس البشرية، وإدراك قدراتها.

فعن أنس "أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبي عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، وقال بعضهم أصوم ولا أفطر، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟، لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[1].

أ. أحل الزواج وحرم الزنا والشذوذ:

شرع الزواج وحث على تيسيره وعدم المغالاة في المهور. وحرم الزنا ومقدماته، وما يؤدي إليه من أحوال وأمور. وهذا

(١) متفق عليه.

ثابت بنصوص من توجيهات الله ورسوله، نورد منها:

- قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾[1].

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٣٠ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٣١ ﴾[2].

- وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[3].

- وقد جاء في السنن، قوله ﷺ: "تزوجوا الولود، تناسلوا فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة"، وجاء في كنز العمال عن ابن

---

(١) المؤمنون ١-٧.
(٢) المعارج ٢٩-٣١.
(٣) متفق عليه.

عمر قول الرسول ﷺ "تناكحوا تكاثروا؛ فإني مباهٍ بكم الأمم"[1].

- وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾[2]، قوله تعالى: ﴿ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ معناه ما حل لكم[3].

- وفي قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[4]، ومعنى: ﴿ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ «أزواجاً» أي نساء تسكنون إليها. «من أنفسكم» أي من نطف الرجال ومن جنسكم. وقيل: المودة والرحمة عطف قلوبهم بعضهم على بعض. وقال السدي: المودة: المحبة، والرحمة: الشفقة؛ وروي معناه عن ابن عباس قال: المودة حب الرجل امرأته، والرحمة رحمته إياها أن يصيبها بسوء.

ومن أوسع أوجه الشذوذ انتشاراً اللواط والسحاق، أو ما

---

(١) رواه الديلمي.
(٢) النساء ٣.
(٣) تفسير الجامع للقرطبي.
(٤) الروم ٢١.

عبر عنه الحديث اكتفاء الرجال بالرجال والنساء بالنساء. وفي هذا جاءت النصوص الشرعية منذرة متوعدة: يقول تعالى متوعداً قوم لوط: ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾[1]. ويقول على لسان لوط عليه السلام: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[2].

أما الأحاديث فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استحلت أمتي ستاً فعليهم الدمار: إذا ظهر فيهم التلاعن، وشربوا الخمور، ولبسوا الحرير، واتخذوا القيان، واكتفى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء"[3]. عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ "من وجدْتموهُ يعملُ عملَ قومِ لوطٍ فاقتُلوا الفاعلَ والمفعولَ بهِ"[4].

ب. أباح التعدد وحرم المخادنة:

يقول الله تعالى مبيحاً تعدد الزوجات: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[5]، ويقول في تحريم المخادنة (اتخاذ

---

(١) الأعراف ٨١.
(٢) العنكبوت ٢٨.
(٣) رواه الطبراني، وشواهده كثيرة.
(٤) رواه الترمذي، وله شواهد كثيرة.
(٥) النساء ٣.

الصديقة ومعاشرتها معاشرة الزوجة): قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[1].

جـ. حرم الزواج من الزاني أو الزانية، وأحله إذا تابا:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2]، التفسير: هذا خبر من اللهّ تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية أومشركة، أي لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة، لا ترى حرمة ذلك، وكذلك (الزانية لا ينكحها إلا زان) أي عاص بزناه أو (مشرك) لا يعتقد تحريمه، ومن ههنا ذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي، ما دامت كذلك حتى تُستتاب، فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا. وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة

---

(١) المائدة ٥.

(٢) النور ٣.

صحيحة، لقوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾. عن عبد اللهّ بن عمرو قال: كانت امرأة يقال لها أم مهزول وكانت تسافح، فأراد رجل من أصحاب رسول اللهّ ﷺ أن يتزوجها، فأنزل اللهّ عزَّ وجلَّ: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾. وفي الحديث: «من أراد أن يلقى اللهّ وهو طاهر متطهر فليتزوج الحرائر». فأما إذا حصلت توبة فإنه يحل التزويج، لما روي عن ابن عباس وسأله رجل فقال: إني كنت ألم بامرأة آتي منها ما حرم اللهّ عزَّ وجلَّ عليّ، فرزقني اللهّ عزَّ وجلَّ من ذلك توبة، فأردت أن أتزوجها، فقال أناس: إن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، فقال ابن عباس: ليس هذا في هذا، انكحها فما كان من إثم فعليّ[1].

د. حض على تزين المرأة لزوجها وحرم زينتها أمام غير المحارم:

يقول تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم.

أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1]. وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس، فهي كذا وكذا، يعني زانية»[2]. وعن أسماء بنت يزيد الأنصارية «أنها أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه فقالت: بأبي أنت وأمي إني وافدة النساء إليك، وأعلم نفسي -لك الفداء- أنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا إلا وهي على مثل رأيي، إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء فآمنا بك وبإلهك الذي أرسلك، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم، ومقضى شهواتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معاشر الرجال فُضلتم علينا بالجمعة والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل منكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مرابطاً

(١) النور ٣١.

(٢) رواه أحمد والترمذي والنسائي، وهو حديث حسن صحيح.

حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابكم، وربينا لكم أموالكم، فما نشارككم في الأجر يا رسول الله؟ فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال: هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسساءلتها في أمر دينها من هذه؟ فقالوا: يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا؟ فالتفت النبي ﷺ إليها ثم قال لها: إنصرفي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها، وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته، يعدل ذلك كله. فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر استبشارا»[1].

٨- مبدأ الصمود والممانعة:

هناك العديد من الإجراءات الاحترازية، التي تعزز قدرة المسلم على الصمود في وجه الضغوط الظرفية التي قد تدفعه باتجاه الفاحشة، ومقاومة مغرياتها، وتقوية ضعفه البشري. ومن هذه الإجراءات:

(١) رواه البيهقي.

أ. **تعزيز القدرة على الصمود (الصوم وجاء):**

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[2]. وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن سعد بن أبي وقاص قال: «لقد رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له في ذلك لاختصينا». عن عثمان بن مظعون أنه قال: يا رسول الله، إني رجل تشق علي هذه العزبة في المغازي، فتأذن لي يا رسول الله في الخصاء؟ فأختصي. قال: «لا، ولكن عليك يا ابن مظعون بالصيام فإنه مجفر»[3].

---

(١) رواه الجماعة.
(٢) أخرجه ابن ماجه.
(٣) رواه البيهقي.

ب. **مقاومة المغريات عند توفر الفرص:**

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: "سبعة يظلُهم اللهَّ في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في اللهَّ اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال (وفي رواية ذات منصب وجمال) فقال إني أخاف اللهَّ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر اللهَّ خالياً ففاضت عيناه"[1]. فلا شك أن هذه المكافأة العظيمة (ظل الله) في مثل ذلك الموقف العظيم، قد استحقها من قام بعمل عظيم. وهو تشجيع كبير، ودعم هائل، يوضع بين يدي المؤمن إذا ما تعرض لهذه المغريات، لتمده بقدرة على قدر التحدي الذي يواجهه؛ لتوصله إلى بر النجاة، وتجاوز العقبات.

جـ- **الإحتماء بالحلال المباح في وجه الحرام:**

عنْ جَابِر بن عبد الله "أَنّ النّبيّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ثُمّ خَرَجَ إلى أَصْحَابِهِ فقال لَهُمْ: إنّ المَرْأَةَ تُقْبِلُ في صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً

(١) متفق عليه.

فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فإنّهُ يُضْمِرُ مَا فِي نَفْسِهِ"[1]، وفي رواية للترمذي «فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرأَةَ فأَعْجَبَتْهُ فلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فإنّ مَعَهَا مِثْلَ الذِي معَهَا».

٩- مبدأ التأسيس والتربية منذ الصغر، والقدوة الحسنة:

لا يمكن لأحد أن ينكر دور التربية، وما ينشأ عليه الإنسان منذ نعومة أظفاره، ولذلك اهتم الإسلام بالتربية والتنشئة على طريق الاستقامة، والتعود على سلوكيات من شأنها أن تحافظ على المسلم بعيداً عن الزيغ والضلال، وتقيه مزالق السوء، ومنها التعود على الاستئذان منذ الصغر. الاستئذان الذي شرع حتى لا تقع عين المؤمن على منظر من شأنه أن يحرك كوامن الغريزة، فتوقعه في المعصية. يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِۗ

(١) أخرجه مسلم.

وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾[1]، والمعنى: أن الأطفال أُمروا بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة؛ وأُبيح لهم الأمر في غير ذلك. ثم أمر الله تعالى في هذه الآية أن يكونوا إذا بلغوا الحلم على حكم الرجال في الاستئذان في كل وقت. وهذا بيان من الله عز وجل لأحكامه وإيضاح حلاله وحرامه، وقال «فليستأذنوا» ولم يقل فليستأذنوكم. وقال في الأولى «ليستأذنكم» لأن الأطفال غير مخاطبين ولا متعبدين.

وقال ابن جريج: (قلت لعطاء «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا» قال: واجب على الناس أن يستأذنوا إذا احتلموا، أحراراً كانوا أو عبيداً. وقال أبو إسحاق الفزاري: قلت للأوزاعي ما حد الطفل الذي يستأذن؟ قال: أربع سنين، قال لا يدخل على امرأة حتى يستأذن. وقال الزهري: أي يستأذن الرجل على أمه وفي هذا المعنى نزلت هذه الآية. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين في قوله (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) قال: كانوا

(١) النور ٥٨-٥٩.

يعلمونا إذا جاء أحدنا ان نقول السلام عليكم. أيدخل فلان؟[1].

والتزام الكبار أمام الصغار، أساس كبير من أسس التربية، وعمل رئيس من عوامل ترسيخ القيم في نفوس الصغار؛ لذلك قال تعالى في معرض التوجيه الرباني ﴿فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾.

١٠- مبدأ تقوية مواطن الضعف ومظنة الخلل:

من البديهي أن في الإنسان نقاط ضعف كثيرة، ومواطن خلل عديدة؛ ولهذا رتب على بعض هذه المواقف عقاباً أكبر من غيرها، وحذر منها تحذيراً أشد من غيرها، فحيثما كانت الظروف تيسر أمر المعصية، وترفع من امكانية الوقوع فيها، يأتي التشديد ويرفع وتيرة التحذير. ومن الأمثلة على ذلك:

أ. الزنا بحليلة الجار:

عَنْ عَبْدِ اللهّ بن مسعود قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهّ ﷺ: أَيّ الذنبِ أَعْظَمُ عِنْدَ الله؟ قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لله نِدّا وَهُوَ خَلَقَكَ" قَالَ قُلْتُ لَهُ: إِنّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قَالَ قُلْتُ: ثُمّ أَيّ؟ قَالَ: "ثُمّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ" قَالَ قُلْتُ: ثُمّ أَيّ؟ قَالَ: "ثُمّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكِ"[1]. وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: "سبعة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، يقال لهم: ادخلوا النار مع الداخلين، إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا: الفاعل، والمفعول به، والناكح يده، والناكح حليلة جاره، والكذاب الأشر، ومعسر المعسر، والضارب والديه حتى يستغيثا"[2].

ب. الحمو الموت:

عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رَسُول اللهَّ ﷺ قال: "إياكم والدخول على النساء" فقال رجل من الأنصارَ: أفرأيت الحمو؟ قال: "الحمو الموت"[3]. والحمو: قريب الزوج كأخيه وابن أخيه وابن عمه. لأن دخوله أخطر من دخول الأجنبي وأقرب إلى وقوع الجريمة، لأن الناس يتساهلون بخلطة الرجل بزوجة أخيه والخلوة بها، فيدخل بدون نكير، فيكون الشر منه أكثر والفتنة به أمكن.

---

(١) متفق عليه.
(٢) كنز العمال.
(٣) متفق عليه.

جـ. الاستئذان:

أصل من أصول المعاملات الإجتماعية في الإسلام، وأساس من أسس التربية التي ركز عليها الرسول ﷺ في توجيه الصحابة الكرام، الذين حرصوا عليه تطبيقاً، وعلموه أبناءهم عبادةً وديناً. وذكره الله تعالى في كتابه العزيز فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٥٩﴾ ﴾[1]. أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل ابن حيان قال: بلغنا أن رجلاً من الأنصار وامرأته أسماء بنت مرشدة صنعا للنبي ﷺ طعاماً فقالت أسماء: يا رسول الله ما أقبح هذا! انه ليدخل على المرأة وزوجها وهما في ثوب واحد كل منهما بغير إذن، فأنزل الله في ذلك: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ

(١) النور ٥٨-٥٩.

مَلَكَتْ ﴾ من العبيد والاماء، ﴿ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ ﴾، قال: من أحراركم من الرجال والنساء. وأخرج ابن سعد عن سويد بن النعمان أنه سئل عن العورات الثلاث فقال: "إذا وضعت ثيابي من الظهيرة لم يدخل علي أحد من أهلي إلا أن أدعوه فذلك اذنه، واذا طلع الفجر وتحرك الناس حتى يصلي الصبح، واذا صليت العشاء وضعت ثيابي، فتلك العورات الثلاث"، فالاذن واجب على خلق الله أجمعين. وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل النبي ﷺ أستأذن على أمي؟ قال: نعم. أتحب أن تراها عريانة. وأخرج ابن جرير والبيهقي في السنن عن عطاء بن يسار أن رجلاً قال: "يا رسول الله أستأذن على أمي؟ قال: نعم. قال: إني معها في البيت قال: استأذن عليها قال: إني خادمها أفأستأذن عليها كلما دخلت؟ قال: أفتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا. قال: فاستأذن عليها"[1].

د. تحريم الخلوة مع غير المحارم:

ومن مواطن الضعف، ومظان الوقوع في الفاحشة، خلو الرجل والمرأة من غير محرم بينهما. ولهذا نهى الشارع عن ذلك،

(١) الدر المنثور للسيوطي.

وحذر من التهاون فيه: فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقال رجل: يا رَسُول اللهَّ إن امرأتي خرجت حاجّة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا؟ قالَ: «انطلق فحج مع امرأتك»[1]. وعن عامر بن ربيعة قال: قال رسول اللهﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم»[2].

وعن ابن عمر "قال خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس أني قمت فيكم كقيام رسول اللهّ ﷺ فينا أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن"[3].

وسبب ذلك أن الرجل يرغب إلى المرأة لما جبل عليه من الميل إليها لما رُكِّب فيه من شهوة النكاح، وكذلك المرأة ترغب إلى الرجل

---

(١) متفق عليه.
(٢) رواه أحمد.
(٣) رواه أحمد والترمذي.

لذلك، فمع ذلك يجد الشيطان السبيل إلى إثارة شهوة كل واحد منهما إلى الآخر فتقع المعصية.

١١- مبدأ الاستدراك (التوبة):

فتح باب التوبة والحض عليها (علاج للفرد وقاية للمجتمع).

التراجع عن الخطأ، والعودة إلى جادة الصواب مبدأ كبير من مبادئ المنهج الإسلامي. فهدف المنهج هو الإصلاح وتسديد المسيرة البشرية، لا التربص والترصد بهدف ايقاع العقوبات، أو الانتقام من المخالفين. وبما أن كل ابن آدم خطاء، فالخيرية والتفاضل يكمن بالمسارعة إلى التوبة والرجوع عن الخطأ. وليس من أحد يستطيع اغلاق باب التوبة في وجه راغب فيها.

ولأهمية التوبة، تعددت الوسائل والأساليب التي ترشد إلى التوبة وتحض عليها، وتذكر بها؛ ذلك أنها وسيلة ناجعة في إصلاح الفرد، وعلاجه من الزيغ والضلال، وتمهيد سبيل الرجوع إلى ركب عباد الله الصالحين. كما تعد وسيلة كبيرة من وسائل وقاية المجتمع من انتشار الفساد والفاسدين، وقطع الطريق على الشياطين. فمن الطبيعي أن يعمد من أيِسَ من التوبة، وشعر

بأنه عنصر منبوذ في مجتمعه، يعمد إلى نشر الفساد انتقاماً، ذلك لما امتلأت به نفسه من الحقد والبغض والكره للآخرين. بينما تسلم نفسه من ذلك، عندما يجد المجتمع يفتح ذراعيه ليستقبله تائباً راغباً في الصلاح والإصلاح. وتختص التوبة بخصائص عدة تقوي فاعليتها في علاج الفرد، ووقاية المجتمع منها:

أ. قبول التوبة مهما عظم الجرم:

وليس أعظم ذنباً من الكفر بالله عز وجل، ومع ذلك تقبل توبة من كفر ثم عاد عن كفره إلى حضيرة الإيمان. يقول تبارك وتعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾[1].

ومثال آخر على قبول التوبة من الذنب العظيم، قبول توبة المحارب وعدم تطبيق حد الحرابة عليه، إذا تاب قبل القبض عليه: فقد جاء عن الشعبي: أن حارثة بن بدر حارب في عهد علي

(١) آل عمران ٨٦-٨٩.

بن أبي طالب، فأتى الحسن بن علي رضوان الله عليهما، فطلب إليه أن يستأمن له من علي، فأبى. ثم أتى إبن جعفر، فأبى عليه. فأتى سعيد بن قيس الهمداني فأمنه، وضمه إليه، وقال له: استأمن إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب! قال: فلما صلى علي الغداة، أتاه سعيد بن قيس، فقال: يا أمير المؤمنين، ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله؟ قال: أن يُقتّلوا أو يُصلّبوا أو تُقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض. قال: ثم قال: إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم. قال سعيد: وإن كان حارثة بن بدر؟ قال: وإن كان حارثة بن بدر! قال: فهذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً فهو آمن؟ قال: نعم. قال: فجاء به فبايعه، وقبل ذلك منه، وكتب له أماناً[1].

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٠﴾﴾[2]، قال الحسن البصري: انظروا إلى هذا الكرم والجود، قتلوا أولياءه وهو يدعوهم إلى التوبة والرحمة[3].

---

(١) تفسير جامع البيان للطبري.
(٢) البروج ١٠.
(٣) مختصر تفسير ابن كثير.

وفي قوله تعالى أيضاً: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِى كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٥٩﴾ ﴾[1].

جاء في التفسير: هذه الآيات الكريمات دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة، وإخبار بأن اللهّ تبارك وتعالى يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها ورجع عنها، مهما كانت وإن كثرت وكانت مثل زبد البحر، ولا يصح حمل هذه على غير توبة، لأن الشرك لا يغفر لمن لم يتب منه، عن ابن عباس رضي اللهّ عنهما أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا فأكثروا، وزنوا

(١) الزمر ٥٣-٥٩.

فأكثروا، فأتوا محمداً ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة، فنزل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[1]، ونزل: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[2]. وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بهذه الآية ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[3].

ب. التحذير من عواقب الإصرار على المعصية:

كما أن التوبة تمحو المعصية مهما كبرت وعظمت، كذلك الإصرار على المعصية مهما كانت بسيطة، وصغيرة في أعيننا، تتعاظم آثارها وتتضاعف آثامها بالمداومة على ارتكابها والإصرار على إتيانها. ففي الحديث عن ابن عباس: «لا صغيرة مع الإصرار

(١) الفرقان ٦٨.
(٢) الزمر ٥٣.
(٣) أخرجه الإمام أحمد.

ولا كبيرة مع الاستغفار»[1]. وزاد في آخره «فطوبى لمن وجد في كتابه استغفاراً كثيراً». وبهذا يكون من وقع في معصية بين قوتي خير، أحداهما تدفعه بعيداً عن المعاصي تخويفاً، والأخرى تشده باتجاه التوبة والإستقامة ترغيباً.

والله تبارك وتعالى يحذر من الإصرار على المعصية بطرق شتى، وصور عدة: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾[2]. ويقول كذلك: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴾[3]. فعلق العذاب على عدم التوبة والإصرار على ما قاموا به من عمل استوجب العقوبة.

بينما يستحق من لم يصر على المعصية كل مدح وثناء من الله تبارك وتعالى والتكريم بالمغفرة والتجاوز عن الذنوب، مما يفضي إلى الجنة، والنعيم الخالد فيها؛ إذ يقول الله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ

(١) أخرجه الديلمي والطبراني.
(٢) النساء ١٣٧.
(٣) البروج ١٠.

يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴾[1].

جـ- الحث على الإسراع إلى التوبة (وهي مجلبة للخير والسعادة في الدنيا والآخرة كذلك):

ومن يسارع إلى التوبة بمجرد الوقوع بالمعصية، فله فضل المسارعين بالخيرات، فلا تكاد تقع منه المعصية، ويفيق من غفلته حتى يبادر إلى التوبة، والرجوع إلى الله في ركب عباده الصالحين. ولهذا حث الله عباده على الإسراع إلى كنفه كلما وقع في سقطة، أو داهمته غفلة، يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[2]، وفي التفسير عن النعمان بن بشير، عن عمر، قال: «التوبة النصوح: أن تتوب من الذنب ثم لا تعود فيه، أو لا تريد أن تعود»[3]. وعَنْ الأغر بن

(١) آل عمران ١٣٥-١٣٦.
(٢) التحريم ٨.
(٣) تفسير جامع البيان للطبري.

يسار المزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال، قال رَسُول اللهِ ﷺ: "يا أيها الناس توبوا إِلَى اللهِ واستغفروه فإني أتوب في اليوم مائة مرة"[1].

وفي ختام الحديث عن غض البصر، وعدم إبداء الزينة أمام غير المحارم من الرجال، والأمر بستر العورات، ينوه الله تعالى إلى أن التوبة ويُبني عليها الفلاح، يقول عز وجل: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]، والمعنى: وارجعوا أيها المؤمنون إلى طاعة الله فيما أمركم ونهاكم، من غض البصر وحفظ الفرج وترك دخول بيوت غير بيوتكم من غير استئذان ولا تسليم، وغير ذلك من أمره ونهيه. يقول: لتفلحوا وتدركوا طلباتكم لديه، إذا أنتم أطعتموه فيما أمركم ونهاكم[3].

وعن جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية، تُرزقوا وتُنصروا وتُجبروا»[4]،

---

(١) رواه مسلم.
(٢) النور ٣١.
(٣) تفسير جامع البيان للطبري.
(٤) أخرجه ابن ماجة.

وعن الأغر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يا أيها الناس توبوا إلى الله جميعاً فاني أتوب اليه كل يوم مائة مرة"[1].

وهذه بعض النصوص من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وأقوال الصحابة الكرام التي تحض على التوبة:

* قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ ۖ وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ ﴾[2].

* قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ ﴾[3].

* وفي نفس السورة جاء قوله تعالى: ﴿ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾[4].

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ

---

(١) متفق عليه.
(٢) هود ٣.
(٣) هود ٥٢.
(٤) هود ٦١.

رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ ﴾[1].

وعن عمرو بن عنبسة رضي اللهّ عنه قال: جاء إلى النبي ﷺ شيخ كبير يدعم على عصا له فقال: (يا رسول اللهّ إن لي غدرات وفجرات، فهل يغفر لي؟ فقال ﷺ: "ألست تشهد أن لا إله إلا اللهّ؟" قال: بلى، وأشهد أنك رسول اللهّ، فقال ﷺ: "قد غفر لك غدراتك وفجراتك")[2]. فهذه الأحاديث كلها دالة على أن المراد أنه يغفر جميع ذلك مع التوبة، ولا يقنطن عبد من رحمة اللهّ، وإن عظمت ذنوبه وكثرت، فإن باب الرحمة والتوبة واسع، قال اللهّ تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ ﴾[3]. وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ ﴾[4]. وقال جلَّ وعلا في حق المنافقين: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ ﴾[5].

---

(١) هود ٩٠.
(٢) رواه أحمد.
(٣) التوبة ١٠٤.
(٤) النساء ١١٠.
(٥) النساء ١٤٥-١٤٦.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ حديث الذي قتل تسعاً وتسعين نفساً، ثم ندم وسأل عابداً من عُبّاد بني إسرائيل هل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله وأكمل به مائة، ثم سأل عالماً من علمائهم هل له من توبة؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ثم أمره بالذهاب إلى قرية يعبد الله فيها فقصدها، فأتاه الموت في أثناء الطريق، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأمر الله عزَّ وجلَّ أن يقيسوا ما بين الأرضيين فإلى أيهما كان أقرب فهو منها، فوجدوه أقرب إلى الأرض التي هاجر إليها بشبر فقبضته ملائكة الرحمة.

وقال ابن عباس في قوله عزَّ وجلَّ ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[1]، قال: قد دعا الله تعالى إلى مغفرته من زعم أن المسيح هو الله، ومن زعم أن المسيح هو ابن الله، ومن زعم أن عزيراً ابن الله، ومن زعم أن الله فقير، ومن زعم أن يد الله مغلولة، ومن زعم أن الله ثالث ثلاثة، يقول الله تعالى لهؤلاء: ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2]. ثم دعا إلى

(١) الزمر ٥٣.
(٢) المائدة ٧٤

التوبة من هو أعظم قولاً من هؤلاء، من قال: {أنا ربكم الأعلى} وقال: {ما علمت لكم من إله غيري}، قال ابن عباس رضي اللهّ عنهما: من آيس عباد اللهّ من التوبة بعد هذا فقد جحد كتاب اللهّ عزَّ وجلَّ، ولكن لا يقدر العبد أن يتوب حتى يتوب اللهّ عليه.

وعن ابن مسعود قال: (إنّ أعظم آية في كتاب الله﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾[1]، وإنّ أجمع آية في القرآن بخير﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾[2]، وإن أكثر آية في القرآن فرحاً﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ ﴾، وإن أشد آية في كتاب اللهّ تفويضاً:﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾[3])[4].

ومرَّ عبد اللهّ بن مسعود رضي اللهّ عنه على قاصٍّ وهو يُذكّر الناس، فقال: يا مذكّر لِمَ تُقنّطِ الناسَ من رحمة اللهّ؟ ثم قرأ:﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ ﴾[5].

---

(١) البقرة ٢٥٥.
(٢) النحل ٩٠.
(٣) الطلاق ٢-٣.
(٤) رواه الطبراني.
(٥) رواه ابن أبي حاتم.

قال رَسُول اللهﷺ : "لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه مِنْ أحدكم كانَ عَلَى راحلته بأرض فلاة فانفلتت مِنْه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس مِنْ راحلته، فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال مِنْ شدة الفرح: اللَّهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ مِنْ شدة الفرح"[1].

د- تيسير التوبة وتسهيل الإجراءات:

ففي الكثير من الأديان والمعتقدات، تحتاج التوبة إلى اجراءات تصل إلى حد إشقاء النفس وتعذيبها لقبول التوبة، والاستمتاع بالغفران وتصفية حساب الماضي، والتخلص من تبعاته وأثقاله. أما التوبة في الإسلام فلا تحتاج أكثر من صدق العبد في الإقلاع عن الذنب والتخلص منه، وعدم العودة إليه. والأمر برمته بين العبد وربه، وليس لمخلوق التدخل في قبول التوبة، إلا أن يكون الذنب متعلقاً بحقوق الناس، عندها فقط يكون الاستبراء من هذه الحقوق من شروط قبول التوبة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[2].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) النساء ١١٠.

وقال كذلك: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴾[1].

وليس للتوبة وقت محدد، ففي أي وقت من ليل أو نهار يستطيع العبد أن يتوب، كما أنه ليس هناك عدد محدد للمرات التي يجوز للمرء أن يتوب فيها، وبعدها يُقضى عليه بالحرمان، بل باب التوبة مفتوح دائماً.

عَنْ أبي موسى عبد اللهَّ بن قيس الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النبي ﷺ قال: "إن اللهَّ تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس مِنْ مغربها"[2].

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها: «ما علم الله من عبد ندامة على ذنب إلا غفر له قبل أن يستغفره منه»[3].

قال العلماء: التوبة واجبة مِنْ كل ذنب. فإن كانت المعصية

---

(١) آل عمران ١٣٥-١٣٦.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك، وصححة السيوطي.

بين العبد وبين اللهَّ تعالى لا تتعلق بحق آدمي فلها ثلاثة شروط: أحدها أن يقلع عَنْ المعصية، والثاني أن يندم عَلَى فعلها، والثالث أن يعزم أن لا يعود إليها أبداً؛ فإن فقد أحد الثلاثة لم تصح توبته. وإن كانت المعصية تتعلق بآدمي فشروطها أربعة: هذه الثلاثة وأن يبرأ مِنْ حق صاحبها. فإن كانت مالاً أو نحوه رده إليه، وإن كان حد قذف ونحوه مكنّه مِنْه أو طلب عفوه، وإن كانت غيبة استحلهُ مِنْها. ويجب أن يتوب مِنْ جميع الذنوب، فإن تاب مِنْ بعضها صحت توبته عند أهل الحق مِنْ ذلك الذنب وبقى عليه الباقي. وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة عَلَى وجوب التوبة.

أخرج ابن أبي حاتم وابن السني في عمل (اليوم والليلة) وابن مردويه عن علي قال: سمعت أبا بكر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من عبد أذنب فقام فتوضأ فأحسن وضوءه، ثم قام فصلى واستغفر من ذنبه إلا كان حقاً على الله أن يغفر له، لأن الله يقول: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1].

(١) النساء ١١٠.

وأخرج ابن أبي الدنيا والخرائطي كلاهما في كتاب الشكر والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان عن عائشة عن النبي ﷺ قال «ما أنعم الله على عبده من نعمة فعلم أنها من عند الله إلا كتب الله له شكرها قبل أن يحمده، وما علم الله من عبد ندامة على ذنب إلا غفر له ذلك قبل أن يستغفره، إن الرجل ليشتري الثوب بالدينار فيلبسه فيحمد الله فما يبلغ ركبتيه حتى يغفر له»[1].

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي «تبارك الذي بيده الملك»[2].

كما أن النصوص المختلفة الواردة من آيات وأحاديث في باب التوبة، تبين كثرة الوسائل والأساليب التي تعضد التوبة، أو تستوجب قبولها.

هـ- شطب الديون، والبدء من جديد:

وقد عبّر الشارع في كثير من النصوص في الأحاديث النبوية عن هذا الموضوع بغفران ما تقدم من ذنبه، وأحيانا بعبارة يعود كيوم ولدته أمه، كناية عن غفران الذنوب جميعها. وفيها المداومة على تجديد الفرصة المرة تلو المرة؛ للتطهر من جميع الذنوب والآثام،

(١) رواه الحاكم في المستدرك وصححه السيوطي.
(٢) رواه أحمد والنسائي.

وتعليق ذلك على أعمال سهلة ميسورة، باستطاعة كل مسلم القيام بها بدون كبير جهد أو كثير عناء، وهذه بعض النصوص التي تبين ذلك:

* عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ. فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ. فَغَسَلَهُمَا. ثُمّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ. فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه. ثُمّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مَرّاتٍ. ثُمّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهﷺ: "مَنْ تَوَضّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا. ثُمّ صَلّى رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُحَدّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"[1].

* وعن سعد بن أبي وقاص رضي اللهّ عنه «من توضأ كما أمر، وصلى كما أمر، غُفر له ما قدم من عمل»[2].

* عن أبي عبد اللهَّ سلمان الفارسي رَضِيَ اللهُّ عَنهُ قال، قال رَسُول اللهَّ ﷺ: "لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى"[3].

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه أحمد والنسائي وصححه السيوطي.
(٣) رواه البخاري.

* عن رسول اللهّ ﷺ قال: "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلاَّ اللهُّ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ باللهِّ رَبّاً، وبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً، وبالإِسْلامِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ"(١).

* ومنها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما، عن أبي هريرة رضي اللهّ عنه؛ أن رسول اللهّ ﷺ قال: «إذَا أَمَّن الإِمامُ فأَمِّنوا، فإن الملائكة تؤمِّنُ، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه»(٢).

* وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ثلاثاً غُفرت ذنوبه وإن كان فر من الزحف»(٣).

* وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه«(٤).

* وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُّ عَنهُ أن رَسُول اللهِّ ﷺ قال: "من

(١) رواه مسلم.
(٢) متفق عليه.
(٣) صححه الحاكم.
(٤) رواه مسلم.

قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه"[1].

* وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ عن النبي ﷺ قال: "من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه"[2].

* وقد ثبت عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهّ ﷺ: "من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه"[3]، وفي رواية للبخاري: «رجع كيوم ولدته أمه».

و- تحويل الأعباء إلى روافع:

من شدة رحمة الله بعبادة التائبين المخلصين في ندمهم على ما بدر منهم، وتشجيعهم على التوبة، أنه لم يكتفِ بمحو الذنوب، بل أبدلهم مكانها حسنات، فاستحالت من أثقال تُرهِقَهم وتحط من مكانتهم، إلى روافع تعزز مكانتهم عند الله، وترفع درجاتهم.

يقول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.
(٣) متفق عليه.

يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴾[1].

وفي الحديث عن ابن عباس قال: (بعث رسول الله ﷺ إلى وحشي قاتل حمزة يدعوه إلى الإسلام، فأرسل إليه: يا محمد كيف تدعوني وأنت تزعم أن من قتل أو أشرك أو زنى يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً؟ وأنا صنعت ذلك فهل تجد لي من رخصة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ فقال وحشي: يا محمد هذا شرط شديد، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً، فلعلي لا أقدر على هذا. فأنزل الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾. فقال وحشي: يا محمد أرى بعد مشيئة فلا أدري يغفر لي أم لا؟ فهل غير هذا؟ فأنزل الله: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ قال وحشي: هذا نعم. فأسلم. فقال الناس: يا رسول الله إنا أصبنا ما أصاب وحشي، قال: «هي للمسلمين عامة»)[2].

---

(١) الفرقان ٦٨-٧١.

(٢) رواه الطبراني.

عَنْ أَبِي ذَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهّ ﷺ: "إِنّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنّةِ دُخُولاً الْجَنّةَ. وَآخِرَ أَهْلِ النّارِ خُرُوجاً مِنْهَا. رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا. فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبَهِ. فَيُقَالَ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا. وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: نَعَمْ. لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ. وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنّ لَكَ بِكُلّ سَيّئَةٍ حَسَنَةً. فَيَقُولُ: رَبّ قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لاَ أَرَاهَا هَهُنَا .قال أبو ذر: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهّ ﷺ ضَحِكَ حَتّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ[1].

١٢- مبدأ البتر:

وهو مبدأ شبيه إلى حد ما بمبدأ الحجر، غير أن هذا يقوم على التخلص من العنصر الفاسد حتى لا يُفسد غيره، ذلك أن (الحجر) يتعامل مع مرض لا ذنب للمصاب به ولا يد، بل هو ابتلاء له من الله عز وجل. أما هذا المبدأ فيتعامل مع أمراض من نوع آخر، يصبح الشخص عضواً فاسداً في المجتمع؛ من

(١) رواه مسلم.

جرّاء أعماله أو أفكاره التي يبث انتشارها الفساد في أوصال هذا المجتمع. فيكون التخلص من هذا العضو الفاسد هو الحل الأنجع، إذ تعذر إصلاحه؛ بكل الوسائل المذكورة آنفا، من تربية، وتوجيه، وافساح المجال للتوبة، ثم بعد ذلك تراه مصراً على ما هو عليه؛ إذ خُبث طبعه، وفسدت فطرته. ولعله من المفيد هنا ايراد قصة تبين كيف يفعل فساد خبث الطبع وفساد الفطرة بالفرد والمجتمع.

يروى عن الفرزدق (الشاعر المعروف): وقد كان أراد امرأة شريفة على نفسها بالحرام فامتنعت عليه. فما كان منه إلا أن تهددها بالهجاء والفضيحة.. فاستغاثت بامرأته النوار، وقصت عليها القصة. فقالت لها زوجة الفرزدق: واعديه ليلة ثم أعلميني ففعلت. وجاءت النوار فدخلت الحَجَلَة (سِتر العروس في جَوف البيت) مع المرأة. فلما دخل الفرزدق البيت أمرت النوار الجارية بإطفاء السراج، وتبع الفرزدق المرأة فصار إلى الحَجَلَة. واختبأت المرأة خلف القبة وبقيت زوجته النوار. فوقع الفرزدق بزوجه النوار وهو لا يشك أنها المرأة لأن الأضواء كانت مطفأة. فلما فرغ قالت له زوجته: يا عدو الله يا فاسق. فعرف صوتها وأنها خدعته فقال لها: وأنت هي ؟! يا سبحان الله.. ما أطيبك حراماً وأردأك حلالاً!

ومبدأ البتر هذا محصور في حالات محدودة منها:

أ. القصاص:

وهو قتل القاتل من غير سبب يحل له به دم المقتول ويجعل له عليه سلطاناً. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[1]. «ولكم في القصاص حياة» هذا من الكلام البليغ الوجيز. ومعناه: لا يقتل بعضكم بعضاً، رواه سفيان عن السدي عن أبي مالك. والمعنى: أن القصاص إذا أُقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر، مخافة أن يقتص منه فحييا بذلك معاً. وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حمي قبيلاهما وتقاتلوا وكان ذلك داعياً إلى قتل العدد الكثير، فلما شرع الله القصاص قنع الكل به وتركوا الاقتتال، فلهم في ذلك حياة. وقد اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من

(١) البقرة ١٧٨-١٧٩.

بعض، وإنما ذلك لسلطان أو من نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل اللهّ السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض. وقوله تعالى: «لعلكم تتقون» المراد هنا «تتقون» القتل فتسلمون من القصاص[1].

ب. حد الحرابة:

وهو حد اختص للتخلص ممن يثيرون الرعب والقتل والنهب والسلب في المجتمع؛ ليبقى آمناً، بالتخلص ممن يفعل ذلك ويردع من تسول له نفسه اقتراف مثل هذا الفعل. يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[2]. وقد جاء في مختصر تفسير إبن كثير للصابوني: والمحاربة هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات كما جاء عن أنس بن مالك: «أن نفراً من عكل ثمانية قدموا على

(١) تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
(٢) المائدة ٣٣-٣٤.

رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام فاستوخموا المدينة، وسقمت أجسامهم، فشكوا إلى رسول اللهّ ﷺ ذلك، فقال: "الا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبوا من أبوالها وألبانها" فقالوا: بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها، فصحوا، فقتلوا الراعي وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول اللهّ ﷺ فبعث في آثارهم فأدركوا فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة فجعلوا يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا"[1].

جـ. حد المحصن الزاني:

وهو المحصن الذي سبق له أن تزوج، فهذا حكمه القتل رجماً، إذا ارتكب جريمة الزنا؛ إذ بلغ من مثل هذا الشخص من الفساد أنه التجأ إلى الحرام، والفاحشة مع تيسر الحلال له، أو قدرته على ضبط نفسه بما وقع له من الزواج، لذلك سمي محصناً. ولو ترك مثل هذا الشخص بلا عقوبة رادعة، لاستمر في اشاعة الفاحشة في المجتمع، وأغرى من في نفسه ضعف لمجاراته. فكان التخلص منه أولى حفظاً للمجتمع، وصيانةً له. هي مصلحة عامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وهي حفظ النفس الفاسدة. عن ابن

(١) متفق عليه.

مسعود رضي اللهّ عنه، قال: قال رسول اللهّ ﷺ: "لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُّ وأنِّي رَسولُ اللهّ إلاَّ بإحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ للجَمَاعَةِ"[1].

١٣- مبدأ النظافة الشخصية:

وهذا مبدأ ينطوي على العديد من المظاهر السلوكية المبنية على الإيمان، التي تساعد على الوقاية من الأمراض المعدية، التي تصيب الإنسان بسبب الميكروبات، حيث تنتقل هذه الأخيرة إلى الإنسان من خلال الطعام والشراب والتعامل المباشر مع الغير. وتأتي هنا بعض التوجيهات النبوية، تحث على النظافة الشخصية، وتحد من مخاطر هذه الجراثيم، وانتشارها بين الناس. (المرجع الرئيسي لهذا البند هو كتاب الدكتور عبد الحميد القضاة وهو تفوق الطب الوقائي في الاسلام) ومن هذه التوجيهات :

أ. الوضوء:

يتكرر عدّة مرات يومياً، وينظف الأجزاء المكشوفة من جسم الإنسان، وهي الأكثر تلوثاً بالجراثيم، وللتخلص منها لا بد من غسل الجلد باستمرار، ولا غسل أكثر ديمومة وتكراراً من

(١) متفق عليه.

الوضوء الذي أمرنا الله به، وحثنا عليه رسول الله ﷺ بعشرات الأحاديث حيث قال " لا تقبل صلاة بغير طهور"[١]، وقال "من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره"[٢].

ب. الغسل :

أوسع عضو في جسم الإنسان هو جلده، الذي تبلغ مساحته حوالي مترين مربعين[٣]، تعيش عليه أعداد من الجراثيم لا يمكن حصرها[٤]. ولا بد أن تبقى أعدادها قليلة في الحدود الدنيا؛ ليتمكن الجسم من مجابهتها. وهنا تبدو فائدة الغسل جلية حيث أمر به الرسول ﷺ بالعديد من الأحاديث الشريفة فقال: حق "على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجلده»[٥]، وقال أيضاً: «غُسْل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، ج١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، ج١.

(3) Noble and Somerville (1974) Microbiology of human skin.

(4) Theodor Rosebury (1969) life on man.

(٥) رواه الشيخان.

ويمس من الطيب ما قدر عليه»[1].

جـ. نظافة الفم:

تستقر في الفم أنواع كثيرة من الجراثيم، وأعداد هائلة منها، إذ هو المدخل الرئيسي للجسم. ولم يهتم نظام بنظافة الفم كالإسلام، حيث أن نظافة الفم ترد في الوضوء (المضمضة) وخلخلة الأسنان من بقايا الطعام، واستعمال السواك في جميع الأوقات حتى أثناء الصيام، قال ﷺ: "أكثرت عليكم بالسواك»[2]، وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصي يستاك وهو صائم»[3].

د. سنن الفطرة:

ويأتي دورها لاستكمال مظاهر النظافة الجسدية، فيقول الرسول ﷺ: "خمس من الفطرة، الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر»[4]، فتحت الأظافر تتجمع ملايين الخلايا الجرثومية، وترك شعر العانة (عدم الاستحداد)

---

(١) نفس المصدر السابق.
(٢) رواه البخاري.
(٣) نفس المصدر السابق.
(٤) رواه الجماعة فقه السنة، ج١.

يسبب مرض تقمل العانة، وشعر الإبط إذا استطال صدرت عنه روائح كريهة ومنفرة؛ بسبب تعرق المنطقة ونمو الجراثيم فيها، وتحت القلفة (لمن لم يختتن) تكمن الكثير من الجراثيم التي تسبب الالتهابات، والشارب إذا طال تلوث بما يشربه الإنسان، فتنمو عليه الجراثيم وتتكاثر لتلوث الفم.

هـ. التنزه من البول:

البول مجموعة من المواد الكيميائية السامة، ملوثة بالكثير من الجراثيم، يتخلص منها الجسم عن طريق المجاري البولية، وتلوث الملابس بها يهدد صحة الإنسان وسلامته؛ لذا يركز الإسلام على نظافة الملابس ويجنبها التلوث به، قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[1]. وقد مر رسول الله ﷺ بقبرين فقال: "أنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة"[2]. فهذا وعيد واضح لمن يتساهل في أمر التحرز من تلوث ثيابه بالبول.

---

(١) المدثر، آية ٤٠.

(٢) صحيح مسلم ج١.

١٤- مبدأ العناية الشخصية:

كما أن الكثير من الأمراض تسببها الميكروبات، فإن هناك أنواعاً أخرى منها ليست الميكروبات هي السبب فيها، بل أسبابها ترجع إلى خلل عضوي يطرأ على جسم الإنسان وعملياته الحيوية، وتسمى الأمراض المزمنة. وهذه الأمراض ترتبط أحياناً بعوامل وراثية، وأحياناً بعادات سلوكية في حياة الإنسان اليومية. وقد جاءت التوجيهات النبوية غنية بالتحفيز باتجاه بعض السلوكيات التي تساعد على تجنب مثل هذه الأمراض، والتنفير من سلوكيات أخرى نجدها تساهم في انتشار هذه الأمراض العضوية. وقد اشتملت هذه التوجيهات على:

أ. تنظيم الطعام وفرض الصيام:

الإفراط بالطعام يؤدي إلى الكثير من الأمراض المزمنة، وتقليل الطعام خير علاج لها. والإسلام أمر بالإعتدال قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[1]. والصيام يريح المعدة ويذيب الدهون المتراكمة في الجسم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ

(١) الأعراف آية ٣١.

ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1].

ب. الرياضة وتقوية البدن:

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهّ ﷺ: "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيّ خَيْرٌ وَأَحَبّ إِلَى اللهّ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضّعِيفِ. وَفِي كُلّ خَيْرٌ..."[2].

جـ. المبادرة إلى المعالجة والبحث عن الدواء:

المسلم مأمور بالأخذ بالأسباب، والرسول الكريم يقول: "لِكُلّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهّ عَزّ وَجَلّ"[3]. وليس يخفى على عاقل ما يترتب على ترك التداوي من مضار تعود على الفرد والمجتمع.

د. الإيمان والإحتساب في حالة المرض:

يقوي الإيمان الناحية النفسية ويحمي من أمراض القلوب، وينشط جهاز المناعة، فيصبح الجسم أقدر على مقاومة الأمراض، علاوة على أن الإسلام يعد المرض مكفراً للذنوب، قَالَ رَسُولُ اللهّ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَىً مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ، إِلاّ حَطّ اللهُ بِهِ سَيّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطّ الشّجَرَةُ وَرَقَهَا"[4].

---

(١) البقرة آية ١٨٣.
(٢) رواه مسلم في صحيحه.
(٣) رواه مسلم في صحيحه.
(٤) متفق عليه.

١٥- مبدأ حفظ المجتمع بحماية البيئة والحد من نقل الأوبئة:

فالبيئة هي الوسط الذي يعيش فيه المجتمع، ويتعامل معها أخذاً وعطاءً، وهو على تماس مباشر معها على مدار الساعة، في نومه ويقظته، وفي حله وترحاله، ومختلف أحواله. فمن هذه البيئة مصدر طعامه وشرابه، بل ومصدر الهواء الذي يتنفسه، ولا يستطيع الاستغناء عنه دقائق معدودات؛ لذا كان من التوجيهات النبوية حظاً واضحاً لهذه البيئة، ترشِّد سلوكيات الإنسان ليحافظ عليها ويحفظها، كي تحفظه من مخاطرها، وأوبائها. ومن الأمثلة على هذه التوجيهات:

أ. نظافة المساكن والأفنية:

معلوم لدى الجميع أهمية نظافة الأفنية ودور إهمالها في نشر الأوبئة. وقد جاء في الحديث «إِنّ الله طَيّبٌ يُحِبّ الطّيبَ، نَظِيفٌ يُحِبّ النّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبّ الكَرَمَ جَوَادٌ يُحِبّ الْجُودَ، فَنَظّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ، وَلاَ تَشَبّهُوا بِاليَهُود»[1].

ب. نظافة الطرقات وأماكن التجمع:

كالمدارس، والملاعب، والحدائق العامة، والمستشفيات،

(١) رواه الترمذي.

والمساجد وغيرها من مَوَاطن تجمع الناس، وهذه الأماكن تكون عرضة لانتشار الأمراض إن لم نحافظ على نظافتها. وقد روى أبو هريرة، أَنّ رَسُولَ اللهّ ﷺ قَالَ: "اتّقُوا اللّعّانَيْنِ" قَالُوا: وَمَا اللّعّانَانِ يَا رَسُولَ اللهّ؟ قَالَ: "الّذِي يَتَخَلّى فِي طَرِيقِ النّاسِ أَوْ فِي ظِلّهِمْ"[1]، علماً أن براز الإنسان سبب لإنتقال العديد من الأمراض كالتيفوئيد والدزنتاريا والكوليرا[2].

جـ. اقتصار اقتناء الكلاب على الضرورة:

فالكلاب تنقل أمراضاً كثيرة للإنسان كداء الكلب والكيس المائي[3]. والرسول ﷺ يقول: "من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية، انتقص من أجره كل يوم قيراط"[4].

د. حماية آنية الطعام والشراب:

والحرص عليها بعيداً عن مصادر التلوث، إذ يمكن أن ينتقل بواسطتها مسببات الكوليرا والبلهارسيا (وتنتقل بالماء)، أو التسمم وشلل الأطفال (وتنتقل مع الطعام)، والخناق والسل

---

(١) رواه مسلم في صحيحه.

(2) Hill (1971). J. Pathology. 104 239–

(3) Animal and human health (1977) by C.H. Andrewes and J. R. Wwalton.

(٤) متفق عليه.

(وينتقلان بالهواء). وعن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "غطوا الإناء، وأوكئوا السقاء؛ فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء لم يغط أو سقاء لم يوكأ إلا وقع فيه من ذلك الوباء"[1].

هـ. تحريم بعض الأطعمة والأشربة:

هناك بعض الأطعمة والأشربة ذات آثار سلبية على صحة الفرد وسلامة المجتمع، كالميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة والمتريدية والنطيحة والتي قتلها الوحش، حرمها الله تبارك وتعالى، فقال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[2]. كما حرم الخمر والمخدرات فقال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[3].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه.
(٢) المائدة آية ٣.
(٣) المائدة آية ٩٠.

١٦- **مبدأ العزل والحجر**:

وهو مبدأ يقوم على منع اختلاط السليمين من الناس بالمصابين بأمراض معدية؛ منعاً لانتشار المرض ووقوع المزيد من الإصابات. ورغم أن الإسلام نبه لهذا المبدأ منذ قرون طويلة، إلا أنه مازال معمول به حتى يومنا هذا، ويعتبر مبدأ من أعظم مبادئ الوقاية في أسس الصحة العامة العالمية. ومن النصوص التي جاءت لترسيخ هذا المبدا ضمن أسس الوقاية في الإسلام، ما يلي:

- حديث عبد الرحمن بن عوف "إذا سمعتم بالوباء في أرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع في أرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"(١).

- عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّهُ سَمِعَ النّبيّ ﷺ يَقُولُ: "لاَ يُورِدَنّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍ"(٢).

- قالَ عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "إذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأرْضٍ فَلاَ تُقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإذَا وَقَعَ بِأرْضٍ وَأنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ يَعْني الطّاعُونَ"(٣).

---

(١) رواه البخاري.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه أبو داود.

- أن رسول الله ﷺ قال: "الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه له أجر شهيد"[1].

- عن أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: "فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأسَد"[2].

(١) أخرجه أحمد بإسناد حسن.
(٢) رواه الشيخان.

المراجع

١- المراجع العربية

١- القرآن الكريم.

٢- تحفة الأحوذي: كتاب تحفة الأحوذي، شرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري.

٣- «التعليق المُمَجَّد لموطّأ الإمام محمد»: وهو شرح الإمامُ عبد الحيّ اللَّكنوي لموطأ الإمام مالك رضي الله عنه، تحقيق الدكتور تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، طبعة دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١م.

٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هجري.

٥- الجامع الصحيح (صحيح البخاري) : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي .

٦- الجامع الصحيح سنن الترمذي (وشرح العلل): للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي «٢٠٩- ٢٧٩ هـ».

٧- الجامع الصغير: لجلال الدين السيوطي

٨- الجامع لأحكام القرآن: المشهور بـ "تفسير القرطبي"، تأليف أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.

٩- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: للإمام جلال الدين السيوطي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.

١٠- سنن ابن ماجه: للإمام ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١١- سُنَنُ أبي دَاوُد: للإمام الحَافِظِ أبو دَاود سُلَيمَان بن الأشعَث السّجْسْتَاني المتَوفَىَ سَنَة ٢٧٥ هـ.

١٢- صحيح مسلم: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦ - ٢٦١ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م.

١٣- صحيح مسلم بشرح النووي: للإمام النووي.

١٤- فقه السنة: سيد سابق.

١٥- فيض القدير، شرح الجامع الصغير: للإمام عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩١ هـ.

١٦- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: للإمام إسماعيل العجلوني الجراحي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٥١ هـ.

١٧- كنز العمال: للعلامة علاء الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، طبعة عام ١٩٨٩م.

١٨- مختصر تفسير ابن كثير: اختصار الصابوني.

١٩- مسند الإمام أحمد: للإمام أحمد ابن حنبل، دار الفكر بدمشق.

٢٠- المعجم الكبير للطبراني.

٢١- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (تخريج أحاديث الإحياء): للحافظ العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ.

٢٢- تفوق الطب الوقائي في الاسلام للدكتور عبدالحميد القضاة.

ب- المراجع الأجنبية

1- Noble and Somerville (1974) Microbiology of human skin.

2- Theodor Rosebury (1969) lifeon man.

3- Hill (1971). J. Pathology. 104 239-

4- Animal and human health (1977) by C.H. Andrewes and J. R. Wwalton.

المؤلف الدكتور عبدالحميد القضاه

- حصل على البكالوريوس في علم الجراثيم عام ١٩٧٠م
- حصل على الماجستير في علم الجراثيم عام ١٩٧٢م
- عمل في مختبرات الخدمات الطبية الملكية من عام ١٩٧٣ – ١٩٧٥ م.
- حصل على الماجستير في فلسفة العلوم الطبية (M.Phil) عام ١٩٧٨م.
- حصل على دبلوم متقدم في علم البكتيريا والفيروسات والمناعة من جامعة مانشتر في بريطانيا عام ١٩٨٠م.
- حصل على الدكتوراه في علم تشخيص الأمراض الجرثومية والأ مصال من جامعة مانشستر في بريطانيا عام ١٩٨٢م.
- أستاذ سابق في الجراثيم الطبية في الأردن.
- له برائتا اختراع في مجال تشخيص الأمراض الجنسية / مسجلة في بريطانيا:

  الأولى تحمل براءة اختراع رقم ٨٢٠٠٣٠٨ :PT

  الثانية تحمل براءة اختراع رقم ٨٢١٧٥٢٣ :PT
- له أبحاث طبية تطبيقية عديدة في مجال تخصصه تقوم الشركة العربية لإنتاج الكواشف الطبية بتصنيعها وتسويقها.
- له مؤلفات مطبوعة منها :

١- الفحص الطبي قبل الزواج طبيا وشرعيا.
٢- نيران الإيدز تحرق شباب العالم ....فمن المسؤول؟
٣- تفوق الطب الوقائي في الإسلام.
٤- الإيـدز - حقـائق وأرقـام.
٥- الأمراض الجنسية عقوبة الهية.
٦- الإيدز حصاد الشذوذ.
٧- جــون والإيـدز.
٨- عجائب الميكروبات السبع.
٩- الميكروبات وكرامات الشهداء
١٠- قوم لوط في ثوب جديد.
١١- الميثاق الاخلاقي للعاملين في التثقيف الجنسي
١٢- قصص في الطهر والعفاف

- خبير الأمراض المنقولة جنسياً والإيدز/ الاتحاد العالمي للجمعيات الطبية الإسلامية.
- المدير التنفيذي لمشروع وقاية الشباب من الامراض المنقولة جنسيا والايدز.
- مدير المختبرات التخصصية في اربد - الأردن .

الموقع على الإنترنت:www.qudah.com

المؤلف محمود أمين الشريدة

المؤهلات :

- بكالوريوس في الصحة العامة تخصص أوبئة وإحصاءات حيوية، كلية الطب – جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية – الأردن ١٩٨٩م .
- دبلوم عالي في الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة اليرموك – الأردن ١٩٩٢م .
- ماجستير في العلوم الصحية ، كلية الطب – جامعة سراوك – ماليزيا ١٩٩٩م .

الخبرات :

- عضو فريق وقاية الشباب من الأمراض المنقولة جنسيا والأيدز.
- رئيس قسم المشاريع ، مؤسسة فريق العون الصحي الدولي .
- محاضر في معهد المهارات للعلوم الصحية.
- مساعد مدير المختبرات التخصصية لشئون البحث والتطوير.
- المدير التنفيذي لجمعية المحافظة على القرآن الكريم – فرع اربد.

- مساعد بحث في كلية الطب – جامعة سراوك – ماليزيا.
- مسئول مكتب العون المباشر في تنزانيا.
- مساعد بحث في كلية الطب – جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.
- مدير مركز المزار الإسلامي.